

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ونقله ابن معلى والتادلي وغيرهم وظاهر كلام الشارح أنه في الذخيرة ولم أره فيها وكذلك نكت عليه ابن غازي فقال أما شربه فذكره غير واحد ثم ذكر كلام الذخيرة ثم قال وأما نقله ففي مسلك السالك لقاسم بن أحمد الحضرمي الطرابلسي وكأنه لم يقف عليه لغيره تنبيهات الأول ذكر المصنف في مناسكه ناقلا عن ابن حبيب أنه يستحب أن يكثر من شرب ماء زمزم والوضوء به ولم يذكر الاغتسال به وقد نص ابن حبيب على استحباب ذلك فقال في مختصر الواضحة يستحب لمن حج أن يستكثر من ماء زمزم تبركا ببركته ويكون منه شربه ووضوؤه واغتساله ما أقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه قال واستحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده فإنه شفاء لمن يستشفى به انتهى الثاني قال ابن غازي ومن الغرائب ما حدثنا به شيخنا الإمام وأبو عبد الله القوري قال حدثنا الحاج أبو عبد الله بن عزور المكناسي أنه سمع الإمام الأوحى الرباني أبا عبد الله البلالي بالديار المصرية يرجح حديث الباذنجان لما أكل له على حديث ماء زمزم لما شرب له قال وهذا خلاف المعروف انتهى قلت لا شك أن هذا من أغرب الغرائب بل هو من الأمور التي لا يجوز نقلها إلا مع التنبيه على بطلانها قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة لما ذكر حديث الباذنجان لما أكل له إنه باطل لا أصل له وقال الحافظ ابن حجر لم أقف عليه وقال بعض الحفاظ إنه من وضع الزنادقة وقال الزركشي وقد لهج به العوام حتى سمعت قائلا منهم يقول هو أصح من حديث ماء زمزم لما شرب له وهو خطأ قبيح وكل ما يروى فيه باطل انتهى كلام السخاوي وأما حديث ماء زمزم لما شرب له فقال فيه الحافظ السخاوي رواه الحاكم وقال إنه صحيح الإسناد وقد صح هذا الحديث من المتقدمين ابن عيينة ومن المتأخرين الحافظ الدمياطي انتهى ورأيت لابن حجر كلاما جوابا بالسؤال فيه عن هذا الحديث قال في آخره بعد أن ذكر طرق هذا الحديث إذا تقرر هذا فمرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق أنه يصلح للاحتجاج به على ما عرف من قواعد الحديث ثم ذكر عن الحافظ الدمياطي أنه صححه ثم قال واشتهر عن الشافعي أنه شربه للرمي فكان يصيب من كل عشرة تسعة وشربه أبو عبد الله الحاكم لحسن التصنيف وغيره فكان أحسن عصره تصنيفا ولا يحصى كم شربه من الأئمة لأمور نالوها وقد ذكر لنا الحافظ العراقي أنه شربه لشيء فصل له وأنا شربته مرة وأنا في بداءة طلب الحديث وسألت أبا أن يرزقني حالة الذهبي في حفظ الحديث ثم حججت بعد عشرين سنة وأنا أجد من نفسي طلب المزيد على تلك الرتبة فسألت مرتبة أعلى منها فأرجو أبا أن أنال ذلك وذكر الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن والده أنه كان يطوف بالليل واشتدت عليه الإراقة وخشي إن خرج من المسجد

أن تتلوث أقدامه بأذى الناس وكان في الموسم فتوجه إلى زمزم وشرب من ذلك ورجع إلى الطواف قال فلم أحس بالبول حتى أصبحت انتهى كلام ابن حجر قلت وهذا من الغرائب فإن ماء زمزم يرد الإراقة كما هو المشهور ونحو هذا ما أخبرني به بعض أصحابنا أنه أصابه إسهال فشرب له ماء زمزم فذهب مع أن ماء زمزم يطلق البطن غالبا وقد شربته لأمر فحصل بعضها والحمد لله ونرجو من الله حصول باقيها وقد شربه بعضهم لعطش يوم القيامة ولو أردنا استقصاء ما رجح به هذا الحديث لطال الكلام وإنما أردنا التنبيه على بطلان ذلك الكلام الموضوع أعني قولهم الباذنجان لما أكل له فضلا عن كونه أصح من حديث ماء زمزم لما شرب له الثالث يستحب الإكثار من الطواف أيضا قال في مختصر الواضحة في ترجمة العمل في الطواف فإذا فرغت من